جمع بانها لا تجب هنا قطعا ولانه لو نوى النفل وقع عن الفرض واخذ منه المصنف انه لا يندب نيته قال الزركشي ولم يذكروا الاضافة لله تعالى
ومجيئه هنا اقوى من الصلاة ومن ثم قال العلماء في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الحكمة في قوله هنا لله ولم يذكره في غيره من العبادات
ان الحج يكثر فيه الريا بالجاه وغيره اذا تقرر ذلك فيقول بلسانه مع النية نويت الحج مثلا واحرمت به او نويت الدخول فيه او التلبس به فقال
العمولي او الحصول في محرما لله تعالى لبيك اللهم الى اخره ويندب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي وان يقول قبل
الاحرام اللهم اني اريد الحج مثلا على ما يوجبه كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم والعبرة بما نوى لا بما يلفظ به بخلاف قلبه
و بلبيه او غيرها فان نوى بقلبه حجا وتلفظ بعمرة او عكسه او تلفظ باحدهما ونوى قرانا او عكسه انعقد ما نوى لان المدار انما هو على النية
لقوتها اذ هي المقومة للعمل المصححة له وينوي اجير ونحوه ممن يحرم عن غيره عن مستاجره من ميت او معضوب فيقول نويت الحج مثلا
عن فلان واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره وفارق نايب المتوضي مثلا في غسل الاعضاء بانه غير مباشر للعبادة والاجير هنا مباشر لها بدليل
انه يسمى حاجا وذاك لا يسمى متوضيا ولو صلى عنه ثم مستاجره احرم عمن استوجر له كما مر والافضل ان يسمي باول تلبيته بان يسمع
نفسه فقط كما في المجموع وغيره عن الشيخ ابي محمد واقره واقتضاه كلام المنهاج وقضيته ما في الجواهر عن الشيخ ان محل عدم الجهر في الاولى
اذا سمى فيها ما احرم به والا جهر لكن اطلق الاسنوي وغيره عنه الاسرار فيها ورجح المصنف في الايضاح الاول وان يذكر فيها ما احرم به
من حج وعمرة قطعا كما قاله ابن الصلاح وتبعه المحب الطبري وصوبه السبكي واعتمده الاذرعي وغيره وجزم به في الاذكار ونقله في المجموع
والاصل عن الشيخ ابي محمد واقره وقيل لا يسن ذكره لان اخفا العبادة افضل ولما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يسمي حجا او عمرة فقال له
اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم وصوبه الاسنوي لنص الشافعي رضي الله عنه في الاملا وغيره وجزم به في العباب لكن رده ابن العماد
بان الاول منصوص عليه في الام فكيف يصوب خلافه والزركشي بان ضعف نص الاملا وغيره معلوم من نقل الرافعي عن نص الاملا لان الاطلاق
افضل من التعيين وقد جعله مرجوحا انتهى ولعل قول ابن عمر لعله ظن انهم فهموا وجوب ذلك وحكمة التسمية انها اقرب لتذكر ما احرم به ولا يجهر
بذلك لان اخفا العبادة افضل وقضيته كلام المصنف ان ذلك يسن للمطلق وهو ما بحثه في الحاشيه فيقول لبيك اللهم بحث خلافه
دون ما بعدها لانه لا دليل عليه نعم لو كان كثير الوسواس بحيث يغلب على ظنه انه لو لم يسم ذلك في كل ما يلبي او في اكثره شك في ذلك اتجه ندب ذلك
ولو احرم بحجتين فاكثر عن نفسه او غيره كمن استاجراه للحج عنهما فاحرم عنهما بحجتين او بنصف حجة او غيره من الكسور انعقدت واحدة عن
نفسه قياسا على الطلاق وجبر المنكسر في مسئلة نحو النصف والغا للاضافة في الاثنين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى
بتيمم فرضين لا يستبيح به الا واحدا كما مر وفارق ما لو احرم بصلاتين فانه لا ينعقد واحدة منهما بان التعيين في النية شرط في الصلاة دون

الحج وبان

الحج وبان الاحرام يحافظ عليه ما امكن بخلاف الصلاة قال البلقيني وينبغي فيما لو كان احرامه بحجتين في وقت الحج ان يصير قارنا لان احدهما
لما لم يكن الوقت قابلا لها تنعقد عمرة كما لو احرم بحجة قبل اشهر الحج والفرق بينهما عسر انتهى ووافقه عليه بعض جماعة وقد حكاه الامام
وزيفه ونقله الدارمي عن قوم قال المصنف ويفرق على الاصح بان الاصل البطلان فيهما لكن عارض ذلك في الثانية الاحتراز عن الغاء اصل
الاحرام المبني على الغلبة والتصحيح ما امكن وهو المقصود في الاحرام بهما في اشهره لصحة الاحرام بما يقبله الزمن والغا ما لا يقبله فلا
حاجة الى التصحيح هنا وايضا فالابطال ثم للزمن وهو لا يقتضي بطلان اصل الاحرام لانه يقبله بل خصوص كونه حجا لانه لا يقبله فصح كونه
عمرة واما هنا فالابطال للمزاحمة وهي تقتضيه من اصله ثم رايت القفال اشار لهذا الفرق قال الزركشي لو احرم بالحج ثم قبل الاتيان بشي احرم
بالحج فهل ينعقد الثاني عمرة على القول بجواز ادخالها على الحج فيه وجهان احدهما لا وهو ظاهر كلام الاصحاب لان الوقت قابل للحج في الجملة اي
فوقع مزاحما للحج الاخر فبطل من اصله وكذا العمرة فلو احرم بعمرتين فاكثر او نصف عمرة مثلا انعقد واحدة او احرم بهما اي بحج وعمرة او بنصفهما
مثلا او باحدهما ونصف الاخر انعقدتا وصار قارنا كما في الطلاق وقياس هذه مسئلة التوقيت بزمن على الطلاق نقله الروياني عن الاصحاب
لكن نظر فيه في الروضة والمجموع زاد فيه وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة
والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق واجاب ابو الحسن البكري بانهم راعوا اشرفية تصوف الاحرام لبنا الشارع عليه والمصنف بانه وان
كان من باب العبادات لكنه خرج عن مشابهتها في نيته فلم يتوسعوا فيها ولزموا اتمامها ولم يتوسعوا او لم يرخصوا بنظيره في باقي العبادات وبين الخروج
قربت مشابهته من الطلاق اكثر فالحق به في ذلك ولا نسلم ان ما هنا ينافي الجزم بالنية الا ترى انهم صححوا احرامه بالحج قبل وقته وجعلوه
عمرة مع بعد الجزم فيه بالنية سيما ممن لا يعلم ان احرامه ينعقد عمرة والى انهم اغتفروا فيه بعض انواع التعليق كما ياتي ولم ينظروا الى انه مناف
للجزم بالنية قال ثم رايت التاج السبكي في الاشباه والنظاير صرح ببعض ما ذكرته حيث قال معترضا على النووي لو كان كما ادعيت من انه لا بد من
نية جازمة لما قبل التعليق وقد قال الاصحاب بانه يقبله وانت من جملتهم اذ صححت قول المرء احرمت كاحرام زيد وكنيته تعليق الاحرام
وبه صرح صاحب التتمة حيث قال اذا صح تعليقه باحرام الغير صح تعليقه بالشرط كالطلاق قلت ولا مخلص عن هذا الاعتراض الا بما قاله
الوالد رحمه الله تعالى انه لا تعليق في كاحرام زيد اي فلا يصح بنصف نسك وقول الروياني صحيح جار على اصله ان كاحرام زيد تعليق والقاعده
ان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله انتهى ملخصا وقد علمت ان الاصح ان ذلك تعليق فاتجه ما مر من الصحة وانه لا اشكال فيها انتهى
او احرم مطلقا قبل اشهر الحج فقد مر انه ينعقد عمرة ولا يحتاج لصرف وله بعد دخول وقت الحج ادخاله عليها على المعتمد وان نقل مقابله عن
عامة الاصحاب او في اشهر الحج صرفه قبل العمل وان فات او ضاق الوقت اي وقت الحج قبل التعيين الى ما شا من حج او عمرة او كليهما

Copyright © King Saud University